الأمم المتحدة

S/2003/452

مجلس الأمن

Distr.: General
21 April 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإحالة إلى رسالتي المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1248).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من الهند عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا إن عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إنوسنسيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

120503 120503 03-33951 (A)
0333951

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة

ردا على رسالتكم المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، يشرفني أن أحيل طيه إلى لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي الثالث المقدم من حكومة الهند (انظر الضميمة).

وفي حين نلاحظ أن اللجنة طلبت ردا على الأسئلة والتعليقات الواردة في رسالتكم المشار إليها بحلول ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، فإن ردنا قد تأخر بسبب سعينا إلى تقديم المعلومات المطلوبة على أشمل نحو ممكن. ومع اعتذارنا عن هذا التأخير، فإننا نأمل أن تقدر اللجنة الأهمية التي توليها حكومة الهند لعمل لجنة مكافحة الإرهاب.

(توقيع) ف. ك. **نامبيار**

ضميمة

الإجابات على الأسئلة الموجهة من لجنة مكافحة الإرهاب*

السؤال ١-٣: وفقا لما ورد في الفرع الثالث من التقرير التكميلي يجري "بذل جهود لتعزيز قانون إدارة تحويل العملات الأجنبية لمنع الأنشطة المصرفية غير الرسمية مثل (الحوالة)". ووفقا لما ورد في الفرع الثاني من نفس التقرير فإن هذا القانون، وكذلك قانون تنظيم تحويل العملات الأجنبية "يحظران تلقي مدفوعات وتوزيعها في الهند بناء على تعليمات من أشخاص مقيمين خارج الهند دون إذن من مصرف الاحتياطي الهندي". وفي سياق الفقرة ١ من القرار، يرجى تفصيل الكيفية التي تمنع بها الهند أو تنوي منع إساءة استخدام نظام الحوالة من طرف أشخاص مقيمين في الهند، فيما يتعلق بالأنشطة المصرفية غير الرسمية التي تتم بتعليمات من أشخاص مقيمين في الهند ويترتب عليها نقل أموال أو موارد مالية إلى أشخاص مقيمين داخل الهند أو خارجها.

الجواب: المعاملات التي تتم بحوالات معاملات غير قانونية لأن تصريح المصرف الاحتياطي الهندي (الهيئة النقدية المركزية في البلاد) ضروري لأكثرية أنواع معاملات تحويل العملات الأجنبية. وتوجد بعض الاستثناءات المسموح بها بموجب القانون، إلا أن نقل الأموال إلى البلاد ومنها عن طريق الحوالة (أي القنوات غير المصرفية) يشكل مخالفة لقانون إدارة تحويل العملات الأجنبية.

والحوالة عمل إجرامي بموجب البنود ٨ '١' و ٩ '١' (ب) و (د) من قانون تنظيم تحويل العملات الأجنبية لعام ١٩٧٣. ويجوز أن تفرض عقوبات تبلغ خمسة أمثال المبلغ موضوع المخالفة على مخالفي هذه الأحكام القانونية. وإضافة إلى ذلك يجوز أن يقدم المخالف للمحاكمة بموجب البند ٥٦ من قانون تنظيم تحويل العملات الأجنبية، الذي يقضي بعقوبة السجن لمدة تبلغ سبع سنوات مع غرامة في الحالات التي يتجاوز فيها المبلغ المعني ١٠٠ ٠٠٠ روبية. ويفرض قانون إدارة تحويل العملات الأجنبية – الصادر حديثا بدلا من قانون تنظيم تحويل العملات الأجنبية – تبعة مدنية على مخالفي البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٨. وينطبق قانون إدارة تحويل العملات الأجنبية على جميع الفروع والمكاتب والوكالات خارج الهند التي يملكها أو يتحكم فيها شخص مقيم في الهند وعلى أية مخالفة يرتكبها في الخارج شخص ينطبق عليه قانون إدارة تحويل العملات الأجنبية. وتمنح المادة ١٣ (٢) من قانون إدارة تحويل العملات الأجنبية للسلطات المختصة صلاحية تولي مصادرة أية عملات أو أوراق مالية أو أية أموال أو أملاك أخرى حدثت بصددها أية مخالفة.

* المرفقات مودعة في ملف لدى الأمانة العامة ومتاحة للاطلاع عليها.

وتقوم عدة هيئات في الهند، مثل مديرية إنفاذ القانون، والشرطة، والجمارك، ودائرة ضريبة الدخل، ومنظمات شرطة الدولة، برصد الأنشطة المتعلقة بمعاملات الحوالات. وتملك مديرية إنفاذ القانون المسؤولة عن استخبارات الدخل، والجمارك والشرطة صلاحية البدء في إجراء قانوني ضد أي شخص يتورط في معاملات غير شرعية لتحويل العملات، بما ذلك الحوالة. وقد ضبطت السلطات الهندية المختصة عدة مئات من هذه الحالات واتخذت الإجراءات اللازمة بصددها.

وإضافة إلى ما ورد أعلاه فإن قانون الحفاظ على العملات الأجنبية والحماية من أنشطة التهريب لعام ١٩٧٤ يشتمل على أحكام صارمة تسمح للسلطات بحبس المخالفين لمدة تبلغ عاما عقوبة على الاشتراك في أنشطة تحويل عملات أجنبية لا يجيزها القانون، بما في ذلك الحوالات . ومرفق طيه نسخة من القانون لإطلاع لجنة مكافحة الإرهاب. ويغطي القانون جميع أنواع الأنشطة غير الرسمية التي لا تقع تحت طائلة نظم مصرف الاحتياطي الهندي.

السؤال ١-٤: حسبما ورد في الفرع الثالث من التقرير التكميلي، تستطيع الهند تنفيذ أوامر تجميد الممتلكات أو مصادرتها بطلب من دولة أجنبية استنادا إلى البنود ١٠٥ ومن ١٠٥ ألف إلى ١٠٥ لام، و ١٦٦ ألف و ١٦٦ باء من قانون الإجراءات الجنائية. ويبدو من الجواب الوارد في الفقرة ٢ (و) من الفرع الثالث أن الهند لا يمكنها تقديم المساعدة إلا استنادا إلى معاهدة ثنائية أو على الأقل استنادا إلى ترتيب ثنائي. فهل تلك هي الحال أيضا بالنسبة لتجميد الأموال؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل يمكن اتخاذ هذه الترتيبات بخصوص حالة بعينها؟

الجواب: فيما يتعلق بتجميد أموال الكيانات الإرهابية، فإن الهند قادرة على اتخاذ إجراءات بطلب من دولة أجنبية على أساس المساعدة المتبادلة، وفي حالة توفر أدلة كافية على ضرورة التجميد بسبب طبيعة العمل الإرهابي المرتكب أو المخطط لارتكابه. وليس لدى الهند أية ترتيبات تخص حالات معينة لمعالجة المسائل المتعلقة بتجميد الأموال، حيث أن مثل هذه الحالات قد تتعرض للطعن في المحاكم الهندية.

السؤال ١-٥: يتطلب التنفيذ الفعلي للفقرة ١ من القرار أيضا وجود أحكام قانونية أو تدابير إدارية تضمن عدم تحويل الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى التي تجمعها المؤسسات غير الهادفة للربح (مثل المنظمات الدينية والخيرية والثقافية) إلى أغراض غير تلك المصرح بها، وخاصة تمويل الإرهاب. يرجى بيان الطريقة التي تضمن الهند بها (أو تنوي ضمان) منع حدوث ذلك، خاصة فيما يتعلق بالتبرعات التي تتلقاها المنظمات

غير الهادفة للربح في الهند من المصادر المحلية وبالعملة الهندية. ويرجى إيضاح ما إذا كان قانون ضريبة الدخل وقانون تسجيل الجمعيات في الهند ينطبقان في هذا المجال، وكيفية ذلك.

الجواب: فيما يتعلق برصد جمع واستخدام الأموال وغيرها من الموارد المالية من قِبل المنظمات غير الهادفة للربح (مثل المنظمات الدينية والخيرية والثقافية وغيرها من المنظمات غير الهادفة للربح)، وسعيا لضمان عدم تحويل تلك الأموال والموارد لاستخدامات غير تلك المعلنة، سنت الهند منذ عام ١٨٦٠ قانون تسجيل الجمعيات. ومنذ ذلك الحين سن عدد من الولايات في الاتحاد الهندي قوانينها الخاصة لتسجيل الجمعيات للحلول محل قانون عام ١٨٦٠، وتتضمن هذه القوانين أحكاما مفصلة فيما يتعلق بتسجيل الحسابات ومسكها، وجمع الموارد واستخدامها، ومراجعة الحسابات، وما إلى ذلك. وتنص هذه القوانين أيضا على إنشاء وكالة منفصلة لإنفاذ القانون.

ويفرض التشريع المذكور أعلاه التزامات معينة على المنظمات غير الهادفة للربح، مثل تقديم التقارير السنوية، والإبلاغ عن تغيير العضوية والمقر، وتقديم تقارير مراجعة الحسابات. ولا يجوز استخدام أموال مؤسسة أو جمعية معينة إلا في الأغراض المبينة في مذكرة إنشاء الجمعية. وإضافة إلى ذلك، لا يجوز توزيع أموال الجمعية على الأعضاء. وفي حالة عدم الوفاء بهذه الشروط، يجوز إلغاء تسجيل الجمعية أو شطب اسمها من سجل الجمعيات. وإذا تبين أن جمعية مسجلة لا تعمل وفقا لأحكام قانون تسجيل الجمعيات، فإن للحكومة الحق في حل الكيان وتعيين موظف خاص لإدارة الجمعية.

وبموجب قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢، تشمل الأعمال الإرهابية جمع الأموال من طرف أشخاص أو منظمات، إذا كانت هذه الأموال مخصصة لأغراض إرهابية. وإذا وُجد أن منظمة غير هادفة للربح تقوم بتحويل الأموال لأغراض إرهابية، فإن اسمها قد يُلغى من سجل الجمعيات، وقد تقدَّم المنظمةُ نفسُها للمحاكمة عملا بقانون منع الإرهاب، وتصادر أملاكها وأصولها بموجب نفس القانون.

وفضلا عن ذلك فإن قانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية لعام ١٩٧٦ يخول الصلاحية للسلطات المختصة في الحكومة الهندية لمراقبة تلقي المنظمات في الهند موارد أجنبية واستخدامها مراقبة دقيقة. وتحتفظ حكومة الهند وحكومات الولايات بقواعد بيانات فيما يتعلق بهذه المنظمات. ويوجد تعاون وثيق بين السلطات المعنية في الحكومة الهندية وبين حكومات الولايات في معرض قيامها بواجباتها، بما في ذلك التعاون بين وكالات الاستخبارات والشرطة، لتتبع ورصد أية منظمات خيرية مشتبه فيها قد تقوم، في جملة

ما تقوم به، بتحويل الأموال أو ما إليها لأغراض إرهابية. وتقوم الشرطة بتحليل المعلومات بالتعاون مع وكالات أخرى حيثما ثبتت مثل هذه الشكوك.

ويحظر قانون الضرائب إنفاق المنظمات غير الهادفة للربح الأموال على أغراض غير تلك المنصوص عليها في مذكرة إنشاء المنظمة، ولا يجوز استثمار الأموال إلا في مصارف محددة وحسابات الإيداع العامة والسندات والأوراق المالية الحكومية. ومراجعو حسابات هذه المنظمات ملزمون بتقديم شهادات على طبيعة الإعانات، وكذلك الهبات، وضمان صرف الإعانات والهبات في الأغراض التي قدمت من أجلها. ويشمل هيكل الضرائب في البلاد إدارة عامة منفصلة تُعنى بالمؤسسات المعفاة من ضريبة الدخل (المنظمات الدينية والخيرية والثقافية وغيرها من المنظمات غير الهادفة للربح). وتُلزم هذه المنظمات بتقديم بيانات منتظمة للسلطات المختصة. ويتولى الموظفون الميدانيون في المديرية العامة رصد حسابات هذه المنظمات. وبالتالي يوجد إطار تشريعي مناسب، وآليات مناسبة لإنفاذ القوانين، على كل من المستوى الوطني وحكومات الولايات، لرصد عملية جمع واستخدام الأموال وغيرها من الموارد الاقتصادية من قبل المنظمات غير الهادفة للربح والتحقق منه (المرافقات – قانون معاقبة المهربين والمتلاعبين بتحويل العملات (مصادرة الأموال) لعام ١٩٧٦، وقانون المحافظة على العملات الأجنبية والحماية من أنشطة التهريب لعام ١٩٧٤).

السؤال ١-٦: هل توجد هيئة وطنية تتولى مسؤولية تجميد الأموال أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التابعة للأشخاص والكيانات الموصوفة في الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار؟

الجواب: وردت الأحكام العامة ذات الصلة بالمساعدة فيما يتعلق بأوامر تجميد الممتلكات أو مصادرتها في البند ١٠٥ جيم (٣) من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٣، وبموجب البند ١٠٥ جيم (٣)، وفي حالة تلقي الحكومة الهندية رسالة من محكمة أو سلطة تابعة لبلد طرف في معاهدة مع الهند، تطلب فيها تجميد أو مصادرة أملاك في الهند، حصل عليها أي شخص أو استولى عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة ارتُكبت في ذلك البلد، فإن الحكومة قد تحيل تلك الرسالة إلى المحاكم، إذا رأت مبررا لذلك، لتنفيذ الطلب وفقا لأحكام البنود من ١٠٥ دال إلى ١٠٥ ياء (بما في ذلك أحكام ذينك البندين)، أو إذا اقتضى الحال، وفقا لأي قانون آخر ساري المفعول. ومرفق طيه نسخة من البند ١٠٥ جيم كمرجع. وإضافة إلى ذلك وفيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، يمكن أيضا مصادرة الأملاك بموجب أحكام قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢.

السؤال ١-٧: ما هي التشريعات أو الإجراءات القائمة لحرمان الإرهابيين من الملجأ الآمن، مثل القوانين القاضية بإبعاد أو ترحيل الأفراد من الفئات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (ج) من القرار؟ ومن المفيد أن تسوق الهند أمثلة على أية إجراءات ذات صلة تم اتخاذها.

الجواب: فيما يتعلق بتشريعات وإجراءات منع دخول الإرهابيين، فإن البند الفرعي ٣ من البند ٤ من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ ينص على معاقبة أي شخص يؤوي أو يخفي عمدا شخصا مع العلم بأن ذلك الشخص إرهابي.

ونظام مراقبة الهجرة الذي وضعته ونفذته حكومة الهند صارم جدا ويستخدم قواعد البيانات اللازمة لكشف الإرهابيين أو المجرمين. وإضافة إلى ذلك فإن سلطات الهجرة والجمارك ووكالات الاستخبارات مجهزة تجهيزا كاملا لضمان عدم دخول أي أشخاص غير مرغوب فيهم إلى الهند أو التجائهم إليها. ولدينا نظام شامل لمراقبة الحدود البرية ووكالة حرس ساحلي قوية تقوم بدوريات على السواحل الهندية الشاسعة.

وتوفر النصوص التشريعية ذات الصلة – وهي قانون الأجانب لعام ١٩٤٦؛ وأوامر شؤون الأجانب التي تصدرها وزارة الداخلية من حين لآخر، وقانون الجوازات لعام ١٩٦٧ – إطارا قانونيا مناسبا وكافيا لتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ج) من القرار ١٣٧٣. وينص قانون الأجانب لعام ١٩٤٦ على أن الشخص الذي لا يحمل الجنسية الهندية هو شخص أجنبي ويخضع لقانون الأجانب. وتنص أحكام هذا القانون على أن حكومة الهند تملك صلاحية إصدار أوامر عامة أو بخصوص جميع الأجانب، أو أية فئة محددة من الأجانب. ويجوز أن تحظر هذه الأوامر أو تنظم أو تقيد دخول الأجانب إلى الهند، أو مغادرتهم لها أو بقاءهم أو استمرار إقامتهم فيها. ويُلزم البند ٧ من القانون أصحاب الفنادق وغيرهم بتقديم معلومات عن النزلاء من الأجانب . ويُلزم الأمر الخاص (إبلاغ الشرطة) بالأجانب الصادر عام ١٩٧١ كل رب بيت أو غيره من الأشخاص بإبلاغ أقرب مخفر شرطة بوصول أو وجود أجنبي في بيته. وكل من يخالف أحكام قانون الأجانب يتعرض لعقوبة سجن قد تمتد إلى خمس سنوات.

ويتبين مما سبق أن هناك قوانين وإجراءات ووكالات إنفاذ مناسبة في الهند لمنع الإرهابيين من استخدام البلاد كملجأ آمن.

السؤال ١-٨: يُجرّم البند ٣ من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد المصالح الهندية، على الأغلب في داخل الهند نفسها. ويتطلب التنفيذ الفعلي للفقرتين الفرعيتين ٢ (د) و (هـ) من القرار تجريم استخدام الأراضي الهندية لتمويل

أو تخطيط أو تسهيل أو ارتكاب أعمال إرهابية ضد الدول الأخرى ومواطنيها. ويرجى بيان الأحكام التي تنوي الهند إدخالها في قانونها الوطني للوفاء بهذا المطلب.

الجواب: فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٣٧٣، يشتمل القانون الجنائي الهندي (رقم ٤٥ لعام ١٨٦٠) على أحكام مناسبة للتعامل مع الأشخاص الذين يخططون أو ينظمون أو يرتكبون في أي مكان أعمالا يمكن أن تشكل جريمة. ومرفق طيه نسخ من الاقتباسات ذات الصلة من البنود ٢ و ٣ و ٤ و ١٢١ و ١٢١ ألف و ١٢٣. وفضلا عن ذلك فبموجب البندين ٣ (١) و ٣ (٣) من قانون منع الإرهاب، يشمل تعريف الأعمال الإرهابية الأعمال الهادفة إلى ''إدخال الذعر في قلوب أية فئة من الناس'' (وعادة تفسر كلمة ''الناس'' على أنها تعني الناس في أي مكان. ومن الأدلة على ذلك كون تنظيم ''القاعدة'' الذي لم يتبين بعد وجود أي نشاط له في الهند، محظورا في الهند بموجب قانون منع الإرهاب). وإلى جانب ذلك ينص قانون الأسلحة لعام ١٩٥٩، وقانون المتفجرات لعام ١٨٨٤ وقانون المواد المتفجرة لعام ١٩٠٨ على عقوبات صارمة ضد هذا النوع من الأعمال.

ويمنح قانون مجلس الأمن لعام ١٩٤٧ الصلاحية لحكومة الهند لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتخذة عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك وصلت السلطات المختصة إلى مرحلة متقدمة في نظرها في اقتراح لتدوين أمر بخصوص القرار ١٣٧٣، بموجب قانون مجلس الأمن. كما يجري النظر في اقتراح لتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، سواء في نطاق القوانين القائمة أو بواسطة سن قوانين داعمة عند الاقتضاء. وحال الانتهاء من هذه الإجراءات ستنفذ الالتزامات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٢ (د) و ٢ (هـ).

وبذلك يتضح أن لدى الهند في الوقت الحاضر قوانين وآليات تنفيذ مناسبة لاتخاذ إجراءات ضد الأشخاص الذين يمولون الأعمال الإرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها أو يخططون لهذه الأعمال أو يرتكبونها.

السؤال ١-٩: هل وجود اتفاق أو ترتيب ثنائي شرط ضروري لكي تستطيع الهند تقديم مساعدة قانونية أو تسليم المجرمين إلى دول أخرى؟

الجواب: نعم وجود اتفاق أو ترتيب ثنائي شرط ضروري لكي تستطيع الهند تسليم مجرم إلى دولة أخرى. وفيما يختص بتقديم المساعدة القانونية، ينص الجزء ١٦٦ باء من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٣(مرفق طيه نسخة)، على أنه عندما ترد رسالة من بلد آخر أو من سلطة في ذلك البلد للنظر في حالة أي شخص أو غير ذلك، تحيل الحكومة الهندية

الأمر إلى المحكمة ذات الاختصاص لاتخاذ الإجراء المناسب. وإضافة إلى ذلك أبرمت الهند عددا من اتفاقات/اتفاقيات المساعدة المتبادلة مع بلدان أخرى. ولا تزال الهند مستعدة للدخول في اتفاقات من هذا النوع مع بلدان أخرى.

السؤال ١-١٠: يستلزم التنفيذ الفعلي للفقرة ٢ (هـ) من القرار أن تضمن الدول تقديم الأشخاص المشاركين في تمويل أو تخطيط أو إعداد ارتكاب أعمال إرهابية أو الذين يدعمون هذه الأعمال للمحاكمة، سواء عن طريق عرض الحالة بأسرع ما يمكن على سلطاتها المختصة لمقاضاة الشخص أو تسليم هؤلاء الأشخاص إلى دول أخرى. يرجى في هذا السياق إيضاح ما إذا كان البند ٣٤ من قانون التسليم ينص على إمكانية تقديم شخص للمحاكمة في الهند إذا ارتكب فعلا في مكان بالخارج لا تنطبق عليه أية معاهدة تسليم ثنائية، أو إذا قررت الهند عدم تسليم هذا الشخص.

الجواب: ينص البند ٣٤ من قانون التسليم لعام ١٩٦٢ على أن الجريمة الموجبة للتسليم التي يرتكبها أي شخص في بلد أجنبي تعتبر كأنها ارتُكبت في الهند، ويمكن أن يحاكم ذلك الشخص على جريمته في الهند. ويُعرّف البند ٢ الجرائم الموجبة للتسليم كما يلي:

'١' في حالة الدولة الأجنبية التي تربطها بالهند معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في تلك المعاهدة؛

'٢' في حالة الدولة الأجنبية التي لا تربطها بالهند معاهدة، الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنة بموجب قوانين الهند، أو بموجب قوانين دولة أجنبية، وتشمل جريمة مركبة. وتعرّف الجريمة المركبة بأنها ''عمل أو تصرف يرتكبه شخص بصورة كلية أو جزئية في دولة أجنبية أو في الهند، وتشكل آثاره المباشرة أو البعيدة المدى، في جملتها، جريمة تستحق التسليم بموجب قوانين الهند أو بموجب قوانين دولة أجنبية حسب الحالات''.

وبموجب البند ٣٤ من قانون التسليم يمكن محاكمة شخص في الهند إذا قررت الهند عدم تسليم ذلك الشخص. وفي حالة عدم وجود معاهدة ثنائية، يمكن التوصل إلى تسوية، كما يمكن اللجوء إلى اتفاقية دولية تتضمن بندا ينص على وجوب تسليم الجاني أو محاكمته، إذا كانت تلك المعاهدة تنطبق على الحالة المعنية.

السؤال ١-١١: ورد في التقرير التكميلي أنه، حتى في حالات عدم وجود معاهدة تسليم بين الهند وبلد آخر، يمكن للحكومة المركزية، بواسطة أمر مدوَّن، معاملة أية اتفاقية تكون الهند والدولة الأجنبية طرفين فيها، كمعاهدة تسليم مبرمة بين الطرفين، وتنص على التسليم فيما يتعلق بالجرائم المحددة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. فهل أصدرت الحكومة المركزية أمرا بمعاملة هذه الاتفاقيات والبروتوكولات كأنها معاهدات تسليم بين الهند وبين جميع الدول الأطراف في هذه الصكوك القانونية الدولية؟

الجواب: يجري اتخاذ خطوات لتدوين جميع اتفاقيات مكافحة الإرهاب تحت البند ٣ من قانون التسليم، لإفساح المجال، في غياب معاهدة تسليم أو ترتيب ثنائي، لاعتبار هذه الاتفاقيات والبروتوكولات أساسا لتسليم المجرمين بين الهند وبين دولة طرف في هذه الاتفاقيات والبروتوكولات.

ويوجه انتباه اللجنة إلى مثال حديث لمثل هذا الأمر. فقد صدر إخطار رسمي بخصوص البرتغال. ومرفق طيه نسخة من نص هذا الإخطار.

السؤال ١-١٢: تقضي الفقرة الفرعية ٣ (د) من القرار بأن تنضم جميع الدول في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب. وتود لجنة مكافحة الإرهاب تلقي معلومات بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتصديق الهند للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

الجواب: قررت حكومة الهند منذ مدة قصيرة التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

السؤال ١-١٣: يرجى إيضاح كيفية إدراجكم في قوانينكم الوطنية البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

الجواب: ترد أحكام تنفيذ البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، في قانون قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٩٤. ويجري سن القوانين لتنفيذ اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية.